

Distr.: General  
25 April 2007  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



## الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

١ - أتشرف بأن أقوم مرة أخرى، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، بمخاطبة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن أطلعكم على التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة التي وقعت منذ مخاطبتي للاجتماع السادس عشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢ - وحدير بالذكر أن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على تعريف الجرف القاري وشتى الوسائل التي يمكن من خلالها للدول الساحلية أن تقرر الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٣ - ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن اللجنة أنشئت لأداء مهمتين محددتين يرد بياهما في الفقرة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية على النحو التالي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبين التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.



٤ - ومنذ الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقدت اللجنة دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

#### الدورة الثامنة عشرة

٥ - عقدت الدورة الثامنة عشرة في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويرد بيان عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في تلك الدورة في بيان الرئيس (CLCS/52). وفي هذه الدورة واصلت اللجنة النظر في الطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا وأيرلندا عن طريق اللجان الفرعية المنشأة للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة طلبين جديدين، هما طلب نيوزيلندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وطلب جزئي مشترك قدمته إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبدأت اللجنة النظر في هذين الطلبين، وأنشئت لهذا الغرض لجنتان فرعيتان جديدتان. وبذلك تكون هناك في هذه الدورة خمس لجان فرعية تعمل في وقت واحد وتتعقد العديد من الاجتماعات مع الوفود المعنية. وقد استُترفت بشدة موارد شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (يشار إليها باسم "الشعبة" فيما يلي)، سواء من حيث المرافق التقنية وغيرها، أو الموظفين المتخصصين الذين يتعاملون مع عمل اللجنة.

٦ - وفي ضوء عبء العمل الذي تواجهه اللجنة واللجان الفرعية الموجودة من قبل في هذه الدورة، فإن اللجنتين الفرعيتين الجديديتين قررتا، بعد فحص أولي للطلبين وعقد عدد من الاجتماعات مع الوفود المعنية، أن تواصل عملهما فيما بين الدورات. وعقدت اللجنتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلبات المقدمة من نيوزيلندا ومن إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدورة الثامنة عشرة المستأنفة في مكان عمل الشعبة، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ومن ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٧ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي جلسة عامة للجنة، أدلى رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب أيرلندا ببيان قدم فيه توصيات اللجنة فيما يتعلق بالطلب الجزئي المقدم من أيرلندا.

٨ - وتلت بيان رئيس اللجنة الفرعية جلسة للأسئلة والأجوبة قدم فيها رئيس اللجنة الفرعية وأعضاؤها توضيحات لبعض جوانب التوصيات. وبعد ذلك قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في التوصيات إلى الدورة التاسعة عشرة، حتى يتمكن جميع أعضاء اللجنة من دراسة الطلب وتحليل اللجنة الفرعية له بشكل أوفى. واتفق أيضا على أن تتاح جميع المواد

الداعمة لكل أعضاء اللجنة في فترة ما بين الدورات من خلال سبل الاتصال المستقرة والأمنة.

٩ - وهناك مسألة مهمة أخرى بحثت في هذه الدورة وتتعلق بالمناقشات التي دارت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بشأن عمل اللجنة. وأولي اهتمام خاص للفقرة ٤ من "مقرره بشأن المسائل المتعلقة بالمقترحات المقدمة من لجنة حدود الحرف القاري" (SPLOS/144). وتداولت اللجنة في هذه المسألة بشكل موسع، وبخاصة فيما يتصل بالفقرة ٧١ من تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/148)، التي تتضمن قائمة بخيارات مقترحة غير تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة رأى الاجتماع أن بالإمكان استكشافها. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن عددا من هذه الخيارات قد نوقش بالفعل في اللجنة في دورات سابقة للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، وأن بعضها نفذ بالفعل، ومنها مثلاً استخدام سبل الاتصال المتقدمة والأمنة في العمل بين الدورات. على أنه جرى التشديد على أن التفاعل والعمل الأكثر إنتاجية يتمان في دورات اللجنة وفي اجتماعات اللجان الفرعية. وفي ضوء هذه الحقيقة، ركزت اللجنة اهتمامها على الخيارات المتعلقة بطول وتواتر الدورات والاجتماعات، ووضع جدول زمني/جدول ترتيب لنظر اللجان الفرعية، وإمكانية تحديد حدود زمنية للنظر فيفرادى الطلبات.

١٠ - ونظراً إلى الصعوبات التي قوبلت في التعامل مع خمسة طلبات في وقت واحد في الدورة الثامنة عشرة، أجرت اللجنة مناقشة مستفيضة اتخذت بعدها المقرر التالي بتوافق الآراء:

"في ضوء العدد المتزايد من الطلبات ولتنظيم أعمال اللجنة بأجمع وسيلة، قررت اللجنة تطبيق القواعد التالية على الطلبات التي ترد بعد نهاية الدورة الثامنة عشرة للجنة:

١ - لا تعمل بشكل متزامن سوى ثلاث لجان فرعية عند النظر في الطلبات.

٢ - ترتب الطلبات حسب ورودها.

٣ - لا تتناول لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب للنظر فيه إلا بعد أن تقدم واحدة من اللجان الفرعية الثلاث العاملة توصياتها إلى اللجنة".

١١ - واتفق على أن المقرر الوارد أعلاه يعدّ تدبيراً مؤقتاً وجزئياً يمكن إعادة النظر فيه إذا اقتضت ذلك ظروف معينة، ومنها توافر مزيد من التمويل والموارد ذات الصلة لزيادة طول الدورات وتواترها.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وعلاوة على فترتي الدورة الثامنة عشرة المستأنفة المعقودتين بين الدورات والمشار إليهما فيما سبق، طلبت اللجنة أربعة أيام أخرى للجزء العام من دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠٠٧، مع توفير مرافق كاملة للترجمة الفورية والمؤتمرات، على أن يؤخذ في الاعتبار أنه تترتب على هذه الأيام الأربعة آثار مالية.

#### الدورة التاسعة عشرة

١٣ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها الثامنة عشرة (CLCS/52، الفقرة ٥٣) والفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١. وعقد الجزء العام من الدورة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، بينما استخدمت الفترتان من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ومن ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل لإجراء فحص فني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق الفنية التابعة للشعبة. ويرد بيان بالتقدم المحرز في عمل اللجنة في هذه الدورة في بيان الرئيس (CLCS/54).

١٤ - وواصلت اللجنة في هذه الدورة النظر في الطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا ونيوزيلندا، وفي الطلب المشترك الجزئي المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن طريق اللجان الفرعية المنشأة للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة طلباً جديداً، هو الطلب المقدم من النرويج. وشرعت اللجنة في النظر في هذا الطلب الإضافي وأنشأت لجنة فرعية جديدة لهذا الغرض. وبذلك، وللدورة الثانية على التوالي، كانت هناك خمس لجان فرعية تعمل في وقت واحد وتعقد اجتماعات عديدة مع الوفود المعنية. ومرة أخرى استترفت مرافق الشعبة وموظفوها.

١٥ - وأنجزت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب النرويج نظرها المبدئي في الطلب وفقاً للنظام الداخلي، وعقدت عدداً من الاجتماعات مع وفد النرويج. واستفادت اللجنة الفرعية أيضاً من التدريب على البرنامج الحاسوبي Geocap المستخدم في إعداد الطلب. وسيجري مزيد من النظر في هذا الطلب في الدورة العشرين للجنة.

١٦ - وتمكنت اللجنتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلبين المقدمين من البرازيل وأستراليا من الانتهاء من توصياتهما وتقديمهما إلى اللجنة للنظر والاعتماد. وأشارت اللجنة إلى وجوب

إتاحة كثير من الوقت لكي يستعرض جميع أعضاء اللجنة هذه التوصيات، فضلاً عن التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الجزئي المقدم من أيرلندا، بما في ذلك استعراض البيانات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية.

١٧ - وفي يوم الثلاثاء ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدمت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل التوصيات التي أعدتها إلى اللجنة، وعرضتها بالإدلاء بمجموعة من البيانات التي تركز على المناطق الجغرافية الأربع، والتي ألقاها أربعة من أعضاء اللجنة الفرعية.

١٨ - وبناء على طلب وفد البرازيل، عقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان هذا الاجتماع متفقاً مع النظام الداخلي المعدل الذي ينص على أنه بعد تقديم اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة وقبل نظر اللجنة في هذه التوصيات واعتمادها، يمكن للدولة الساحلية الإدلاء ببيان عن أي مسألة تتعلق بطلبها في الاجتماع العام للجنة إذا رأت ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي المعدل، يمكن أن يُسمح للدولة الساحلية بما لا يزيد على نصف يوم للإدلاء بالبيان. وينص النظام الداخلي أيضاً على ألا تنخرط الدولة الساحلية واللجنة في نقاش يتصل بالطلب والتوصيات المتعلقة به في هذا الاجتماع.

١٩ - وعمدت اللجنة بعد ذلك إلى النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية. وبعد نظر بالغ الاستفاضة في هذه التوصيات وأجزاء الطلب ذات الصلة، اقترحت عدة تعديلات قررت اللجنة إدراج بعضها في نص التوصيات. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمعلومات عن الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري" بتصويت أيدها فيه خمسة عشر عضواً، واعترض اثنان، ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٢٠ - وفي يوم الأربعاء ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدمت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا التوصيات التي أعدتها إلى اللجنة، وعرض هارالد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية، هذه التوصيات بالإدلاء بمجموعة من البيانات التي تركز على المناطق التسع التي ينقسم إليها الطلب.

٢١ - وبناء على طلب وفد أستراليا، عقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقاً للنظام الداخلي المعدل المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٢ - وعمدت اللجنة بعد ذلك إلى النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية. وبعد مناقشة مستفيضة للغاية ومطولة للتوصيات، تقرر إرجاء اعتمادها إلى الدورة العشرين للجنة، حتى يتاح لأعضائها مزيد من الوقت لفحصها.

٢٣ - وبعد ذلك انتقلت اللجنة إلى اعتماد "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الجزئي المقدم من أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة المتاخمة لما يسمى سهل بوركيوبان السحيق" بتصويت أيدها فيه أربعة عشر عضواً، واعترض عضوان، وامتنع عضوان عن التصويت.

٢٤ - وفي هذه الدورة، واصلت اللجنتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا والطلب المشترك لإسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نظرهما في هذين الطلبين واجتمعت بالوفود المعنية. وأبلغت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك للجنة في الاجتماع العام أن الوفود قدمت مواد إضافية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بناء على طلب اللجنة الفرعية، وأن اللجنة الفرعية ستنظر في المواد الإضافية، وبعد ذلك سيعكف فريق للصياغة على الانتهاء من التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية.

٢٥ - وعملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (CLCS/52، الفقرة ٣٨)، واصلت اللجنة مناقشة المسائل المتصلة بعبء عملها، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/144، الفقرة ٤).

٢٦ - وأود التذكير بأنني وجهت انتباه اجتماع الدول الأطراف الخامس عشر، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى تزايد عبء عمل اللجنة، فضلاً عن العدد المتزايد للطلبات في الأعوام المقبلة. وقد تم الوصول إلى مرحلة بالغة الأهمية. ويمكن ملاحظة أنه في الدورتين الأخيرتين للجنة كانت هناك خمس لجان فرعية تعمل في وقت واحد. وهذه الحالة مرشحة لمزيد من التدهور نظراً إلى الموعد النهائي المحدد لمعظم الدول الساحلية، وهو عام ٢٠٠٩. ولما كانت الطبيعة الهامة والحساسية لهذه المسألة لا غنى عنها لنجاح اللجنة في أداء مهامها، فقد طلبت إلى اللجنة إعداد بيان مستقل أكثر تفصيلاً يتناول مسألة عبء العمل، علاوة على بعض المقترحات التي قدمت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. فإذا أذنت لي وكان الوقت متاحاً، فإن بوسعي الإدلاء بهذا البيان أمام اجتماع الدول الأطراف بعد بياني هذا مباشرة.

٢٧ - وقررت اللجنة أيضاً أن تطرح من جديد في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف ما اقترحت من دفع أجور ونفقات أعضاء اللجنة في أثناء أدائهم لمهام اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، وتحمل تلك الأجور والنفقات على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد ورد هذا

الاقتراح أصلا في "مشروع مقرر معروض على الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف لينظر فيه" (SPLOS/140، المرفق). وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة تقديم المعلومات المطلوبة عن آثار هذا المقرر على الميزانية البرنامجية.

٢٨ - وتود اللجنة مرة أخرى أن تؤكد للدول الأطراف استعدادها للمضي في أداء المهام المنوطة بها لضمان تحقيق رؤية واضعي الاتفاقية بشأن دور اللجنة في تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الموسع.

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها من وثائق الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف.

(التوقيع) بيتر ف. كروكر

رئيس لجنة حدود الجرف القاري